قال في التوضيح وهذا يفهم إذا قيل أن عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول
بأنه يصلي فيحتمل أن يقال يعني يتيمم ويحتمل أن يقال يتيمم للآن التيمم لا يرفع
الحدث إلا واحد لأنه غير السلام وإذا تيمم الصحيح وصلى قال في التوضيح فالمشهور أنه
لا إعادة عليه ص وبه الباجي وابن نافع وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد أبدا هـ
وقال اللخمي واختلف في الصحيح إذا لم يكن مسيرا وهو في ضيق من الوقت فلم يطلب الماء حتى
الوقت على ثلاثة أقوال فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء
في الوقت وقال أيضا يعيد إن وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء وإن خرج الوقت
هـ فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إذا طلب الماء فيتيمم ويصلي فإن وجد
الماء في الوقت لا إعادة عليه وإن تيمم خلافا لظنه وهو كذلك في المدونة فلا يعين وقتا
خلافا في سعي أوصى أن يرفع الماء من البير فذهب الوقت فتيمم وصلى ولا إعادة عليه في وقت
ولا غيره إذا توضأ ولمالك في المجموعة يعيد إذا توضأ والخلاف قول المص لا يعيد صلى
وعلى ذلك يعني نفي الإعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المص قوله
غير جمعة يعني أن الخلاف جواز الجمعة للمتيمم لها وعزا قول المذهب فقال
في التوضيح قال وإن فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارع إنه المذهب وقال ابن
الفطار يتيمم لها إذا خشي الفوات وكذلك ابن عرفة على الملازم إنه عزى هذا القول
لابن الفطار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال الأحسن به أن يتيمم للجمعة
إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات
فليتيمم القول بجواز التيمم للجمعة لمن وجد الماء بعد أن قال لا وقت بالغ يضر في الصلاة
التيمم للدراك الجمعة وقال ابن محمد لا يجزئه ذلك في الصلاة على التيمم لصلاة العيد
بين وذلك أنه يؤخر عن بعض شيوخنا أنه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي
الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك قلت وهو حسن
إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء والله أعلم قوله ولا يعيد يعني إذا تيمم لعادم
الصحيح للبرء وصلاة ثم وجد الماء فإنه لا يعيد وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وبرء
قوله لا بعضه يعني المشهور أن العادم لا يتيمم لها وعزا ابن بشير للمدونة قال في المدونة
ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة الجمعة هـ وقال ابن يونس تسبيك النصر في التيمم
يسبل إلا إن الفوت والبعد والعدو والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل نعمة كـ

يتيمم

يتيمم للبرء إلى وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيمم للعيد كالفوت والبعد دون السنن على الكفاية
كالعيدين وعزاه اللخمي عن المذهب وليس كلام اللخمي مما يدل على أن المذهب ونحوه يختلف فيه
السنن إذا كانت على الأعيان كالفوت والبعد والتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية
كالعيدين والعيدين على القول أنها على الكفاية ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن يونس وكلام ابن
وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال وإذا أجاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود
الماء إذا خاف خروج الوقت وفي تعين البعد والفوات الإمام من العيدين والاستسقاء والخسوف
ثم والله أعلم وجل تسير كلام ابن يونس على ما للبعد على ما عدم الماء وإن خاف فوات الوقت
البعد إن توضأ وإن تيمم أدركها مع الصبح فإنه يتوضأ ويدع البعد هـ فظاهر كلامه أن نقل
متفق عليه وهو خلاف ما يفتقضيه كلام اللخمي فتأمله والله أعلم قال ابن عبد
السلام هكذا يتوجه الخلاف في السنن يقتضي الاتفاق وعلى عموم التيمم للنافلة
والفرائض وفيه نظر والأظهر في خلاف الصحيح التيمم لها أيضا والفرائض لأن الآية
كلام كالمتلازم والمرض وإن لم تتناوله لكن يتيمم لها هـ وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام
صاحب الإكمال فإنه قال لما حكى الخلاف في الجنازة إذا لم تقع ووجه القول المشهور بأنه لا يمتنع
فلا يجب التيمم كما في سائر الصلوات وكما لو تيمم وصلى وقد أوجد فيه بغير متعمد
فلزوال ابن رجع التيمم أو نزع ثم توضأ وهو هنا فإنه لا يتيمم لشيء من ذلك وإن كان يترك
هـ ويتفق المشهور أن كل فعل فانتشر له الطهارة والإيمان الإتيان لا يفعله إلا في
التيمم إذا فقد مدانه وكل فعل تنزل له الطهارة كقراءة القرآن خارج والدعاء والمناجاة
والنفوم ونحو ذلك فيتفق له أن يتيمم إذا لم يجد الماء وخلاف جواز ذلك الفعل لجواز الإقدام
على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يرفع الحدث والله أعلم وليس في هذا وأمثاله إجراء قول القائل
فيه الخروج من الخلاف فيما جاء فيه منع من بعض العلماء وتقليد بعض العلماء في الاستحباب
فضيلة لا يمنع منها غيرهم والله أعلم تنبيه عن الخاص في الصحيح الخاص لعدم الماء
وإما إذا ما يخاف باستعماله التلف على نفسه فالكلام أنه يجزئه أن يتيمم للسنن قال
ابن يونس في شرح قول ابن الحاجب والتيمم الخاص للسنن على المشهور مراده إذا خشي
أن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فات الوقت فالمشهور لا يتيمم لأن الأصل منع الخروج
من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجنا الجواز لها لأجل إدراك الوقت وبقي ما عداه
على المنع أجعل محل الخلاف فيمن يجاز جواز الوقت وثالثا في كلام العدوي والوانوغي ما يؤيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)